

ويعتدل الجملة فقال له الجملة فقال له من فاجبه ولفظ التوت الجملة مشكك قال لا بل من فاجبه
 فقال له اعرضه لاني الجملة وروي الحديث في غسل الجملة واجب على كل مسلم ولفظ التوت فان
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجملة واجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ
 اخذ من النبوة في غسل الجملة من حديث ابن الدنيا واما لفظ حدث ابن سبيح على كل مسلم وقد تقدم ذلك
 وفي المسند لابن بكر بن ابي عمير حدثنا زيد بن جباب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابراهيم قال حدثنا
 ابي ان ابا عبد الله ان بعض اولاد ابي سادة دخل عليه يوم اجتمع بنفيس راسه مستلما فقال له الجملة
 اعتقلت قال ولكن فضيحة قال فاعرضه للجملة ففهم من هذا السابق ان المراد بغسل الجملة
 هو البوقاة وقال ابن ابي عمير ابلغ حد ما حد من خالده من عبد الرحمن بن ابي الجواله عن عمر بن ابي
 قال كان بنواخز مودة بالزبير فيقولون في الامام يوم اجتمع فيقول مودة يا بني اني انما اغتسلت
 في يوم من الوضوء فاعترضوا الجملة قال المصنف ان امره ذلك الصالح به لانه لا يمكن
 فوزه ان غسل الجملة وكان لا يجد ان يقال المقصود النطفة من الاوساخ والروايج
 الكريه وقد حصلت بالفضل دون البنية فكان مجزئا ولكن هذا لا يقدح في الوضوء البين
 وقد جعل في الشرح قرينة فلهذا من طلب غسلها ومن اغتسل بالجملة ثم احدث قوصا
 وادب بطل غسل ابي ثوبان والاصح ان يجزئ ذلك وعبارة الرازي ولو احدث بعد
 الغسل بطل فيوضا وقال السودي في الردة وكذا الواجب بجماع او غيره لا يبطل فيقتل
 للنجاسة وادرام ولفظ التوت واجب ان لا يحدث وضوا بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة
 الجملة في الصلاة من كره ذلك ولكن ان بكر الى جامع فتوضا هناك من حدث خلة لا تتعدا
 الوقت فانه على الجملة انتم واخره ابن ابي عمير في الكسوف في سنة من سنة من
 عبدة بن ابي عمير بن سعيد بن ابي عمير عن ابيه انه كان يغتسل يوم اجتمع ثم يحدث بعد الغسل
 ثم لا يبطل غسله وقال ابن عمير بن سعد عن ابي عمير قال كان محمد بن ابي عمير يغتسل يوم اجتمع ثم يحدث بعد الغسل
 اجتمع حدث قال الحسن لذي الاصلت قوصا وقال له حدثت وكيع بن مهران قال اذا اغتسل
 يوم اجتمع ثم احدث فراه الوضوء وعلى اليه من طهره ان كان بار بار باعادة الغسل وكذلك
 عن ابي عمير اليه ولما قال المصنف والاصح ان يجزئ ذلك الى الرواية من خلافه هو لا

الجملة
 في غسل
 التوت
 في الصلاة
 في الوضوء
 في الجملة
 في الكسوف
 في حدث

الثالثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم يكون عند المسلمين وقد اوردوا في الاماكن الشرعية
 بالزينة ومن هو موجود في ثلاث حصال الكسوة اي اللباس ما كان عليه فخرت الامة
 خذوا في بيتك عند كل مسجد والنفقة اي نفقة اجد وتطيب الزينة باي طيب كان
 اما النفقة فبالسواك وعلقوا الشعر اي شعر الراس اذ كان حدث من شعر المصنف وقوله حلق
 ذلك ولم يمه من السلف بل كان من السنة توفيه وكان من خلق نون برسبة اموار ج
 وورد في بعض الاخبار في علامات الخوارج سجام الخيلق اي خلق شعور الراس وهو اول برة
 ارضوها ليمتازوا به من غيرهم وكانوا يجعلون طلعهم في حيلة التفتيح ويحتمل ان يكون المراد به
 حلق شعر العانة فورد في ذلك كما تقدم وقيل لاظهار ابي قطيها وقصها اذا احتاج
 الى ذلك وقصها كارب ان ذكر واجتهد الى ان زالت ما زاد وما سار سابق في كتاب
 الطهارة ما يزال فانه داخل في النفقة وقد ورد السلام لطيف فتسطفوا والسواك
 يطيب الهم الذي هو محل الذكر والنجاسة وازالة ما يضر بالجلية وهي ادم من تغير الهم وقد
 تقدمت الاشارة في فضل كتاب الطهارة وروي الخبر من حديث سلمان لا يشك احد
 يوم اجتمع ويتطهر بما استطاع من طهر ويومئ من دهنه الى ان قاله الاغتر له الحديث قال الشرايح
 المراد بالظهور المبالغة في التطيب اذ المراد به التطيب باخذ اثار رب والظن والعبادة
 او اذ المراد بغسل غسل اجد وبالنظير غسل الراس وتطيب الثياب وفي التوت وليتقوا
 اظفاره وليأخذ من شاربهم فقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن سعد رضي الله عنه من تمام اظفاره يوم اجتمع اخرج الله دما وادخله شفا ولفظ
 التوت وردت في ابن سعد وغيره من تمام اظفاره يوم اجتمع اخرج دما وادخله شفا ولفظ
 جهاشفا انتهى واخره البرهان في الاوسط من حديث عابدين في تمام اظفاره يوم اجتمع وفي سنن
 السوادي المشكك فان كان قد دخل الحمام في يوم اجتمع والاربعاء ففعل المقصود الذي
 هو نفقة اجد في اثار راس النوع الثالث من الزينة فقال وليتطيب في هذا
 اليوم باطيب طيب يورد عنده في بيته فيغسل به الروايج الكريمة بما صلت من
 العرق وغيره ويوصل بذلك الروايج والاربعاء المشام بما ضار ان لا يفرغ من حواره